

وعلی الاتفاق النفطي المبرم في 30 من جمادی الأولى 1432 (4 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Pathfinder Hy-Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Hydrocarbon Ventures Limited» للأجل البحث واستغلال مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسماة «Foum Assaka Offshore» والتي تشتمل على أربعة رخص للبحث تسمى «Foum Assaka Offshore 1» إلى «Foum Assaka Offshore IV» والواقعة في عرض المحيط الأطلسي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي «Foum Assaka Offshore» كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 30 من جمادی الأولى 1432 (4 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Pathfinder Hy-Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Hydrocarbon Ventures Limited» ققصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Foum Assaka Offshore».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليول 2011).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Bas Draa» كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 10 ربیع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و«RWE DEA AG».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادی الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزينر الاقتصاد والمالية رقم 2333.11 صادر في 28 من ربیع الأول 1432 (فاتح يوليول 2011) بموافقة على اتفاق النفطي «Foum Assaka Offshore» المبرم في 30 من جمادی الأولى 1432 (4 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Kosmos Energy» و«Pathfinder Hydrocarbon Deepwater Morocco» و«Hydrocarbon Ventures Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادی الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1398.11 صادر في 23 من جمادی الآخرة 1432 (27 ماي 2011) يتعلق بالامتثال بالبيان الجغرافي «جبن الماعز شفشاون» والمصادقة على تغير التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادی الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة؛

1- يجب أن ينتج الجبن ذو البيان الجغرافي «جبن الماعز شفشاون» حصرياً، من الحليب الخالص للماعز المتأتي من السلالات المحلية والمهجنة بسلالات إسبانية وسلالات ألبين ومورسيانا وملاقينا وسانيان المستوردة ومن الأصناف المهجنة بين السلالات المحلية والسلالات المستوردة أو المهجنة :

- 2- يجب أن تتم رعاية القطيع حسب ما يلي :
- أن تقع المراعي، حصرياً، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه وأن يكون نمط تربية الماشية رعوياً وشبه رعوي؛
 - أن تشكل المراعي الغابوية مصدر التغذية الأساسية للقطيع، غير أنه، يمكن اللجوء لغذاء تكميلي في حالة العجاف أو الإرضاع؛
 - أن يتم التعريف بالحيوانات عن طريق وضع حلقات مرقمة أو عن طريق الوشم طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ويجب أن تضمن البيانات الخاصة بهذا التعريف في سجل تربية الماعز؛
 - يجب التعريف بصفار الماعز خلال الثلاثة أيام الموالية لولادتها. ويجب أن يوضع عليها وشم أو حلقات عند بلوغها ستة أشهر؛
 - 3- يجب ألا تتضمن تغذية الماعز المضادات الحيوية والهرمونات والأعلاف من أصل حيواني والسلوجة؛

4- يجب أن يتم إنتاج الحليب وكذا كل عمليات صنع الجبن وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه :

5- يجب القيام بتسجيل يومي لعمليات جمع الحليب لدى المربين الذين لا يقumen، هم أنفسهم، بصنع الجبن. ويجب تتبع ومراقبة مسار كمييات الحليب التي يتم جمعها بشكل مضبوط؛

6- يجب صنع الجبن حسب ما يلي :

- أن يصنف الحليب المستعمل في صنع الجبن في ثوب أبيض قبل إخضاعه للتسمخ أو للبسترة. ويجب أن يوضع، بعد ذلك، في صهاريج من الإينوكس قصد التخثر؛

- يجب استعمال المصل المحصل عليه من صنع جبن الأمس وعند الضرورة، يمكن اللجوء إلى المخمرات التجارية قصد تخمير الحليب؛

- يجب أن تكون المادة المختارة من أصل حيواني ويمنع استعمال أي شيء من أنفحة معدة صغير الماعز؛

- يمكن أن تصل مدة التخمير إلى 24 ساعة؛

- يجب أن يصب الحليب المختر الطازج بالطريقة التقليدية اليهودية باستعمال المفرمة؛

- يجب إفراغ الجبن من القوالب باليد ويمنع ترقيد الجبن في محلول مملح؛

- يجب أن تستقر عمليات التقطير في القوالب ثمان ساعات؛

7- يجب تغليف كل وحدة من وحدات الجبن في ورق غذائي أو داخل بلاستيك غذائي فارغ من الهواء وتنتمي طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1432 (30 مارس 2011)، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «جبن الماعز شفشاون» المطلوب من قبل الجمعية الوطنية لمربى الأغنام والماعز للجبن المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادر عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «جبن الماعز شفشاون» فقط الجبن الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادر عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «جبن الماعز شفشاون» الجماعات التالية :

- جماعة شفشاون التابعة لبلدية شفشاون؛

- الجماعات التابعة لدائرة باب برد : باب برد وإيونان وتماروت وبني احمد الشرقي وبني احمد الغربية والمنصورة وواد الملحة وأمتار وبني رزين وبني سميح ومتيبة ووزكان؛

- الجماعات التابعة لدائرة باب تازة : باب تازة وبني صالح وبني دركول وبني فللوم وفيفي والدردارة وتنقوب ولغدير؛

- الجماعات التابعة لدائرة بوحمد : بني سلمان وبني منصور وبني بوذرة واسطيلحات وتيزكان وتسيفت وتالبيوط؛

- الجماعات التابعة لدائرة موقيصات : ابريشكة وأسجن وموقيصات وعين بيضاء وقلعة بوقدة وزومي.

المادة الرابعة

يتميز الجبن ذو البيان الجغرافي «جبن الماعز شفشاون» بالخصائص التالية :

- يجب أن يكون الجبن المصنوع من حليب الماعز الخالص دائري الشكل ويتميز بعجين بيضاء ورطبة عند اللمس ومذاق عذب وأن يكون وزن الوحدة 120 غرام أو 240 غرام؛

- يجب أن تتراوح نسبة الماء فيه بين 60 و70 % ونسبة المادة الجافة بين 32 و40 % ونسبة المادة الدسمة مقارنة بالمادة الجافة بين 45 و65 %.

المادة الخامسة

يتم إنتاج الجبن ذي البيان الجغرافي «جبن الماعز شفشاون» وتوضيبه وفق الشروط التالية :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه : وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 4 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعيه الكتاب العامين للوزارات، ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1302 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ناصر بوريطة، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد ناصر بوريطة المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2466.11 صادر في 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Bureau Veritas Maroc» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم للمنتجين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة الجبن المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «جبن الماعز شفشاون» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي جبن الماعز شفشاون» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلقة بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

- مرجع شركة «Bureau Veritas Maroc».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة، يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 مايو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2465.11 صادر في 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام المحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :